

ظهير شريف بمثابة قانون يتعلق بتعيين أجل جديد لقبول طلبات اعتبار الخدمات المنجزة من طرف العسكريين المأذون لهم في المطالبة بحقوقهم في التقاعد ولإعادة دفع الاقتطاعات عن التقاعد المرجعة أو القنوة المقبوضة من طرف العسكريين الذين استأنفوا مزاولة نشاطهم بعد حذفهم من الأسلاك

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.324 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بتعيين أجل جديد لقبول طلبات اعتبار الخدمات المنجزة من طرف العسكريين المأذون لهم في المطالبة بحقوقهم في التقاعد ولإعادة دفع الاقتطاعات عن التقاعد المرجعة أو القنوة المقبوضة من طرف العسكريين الذين استأنفوا مزاولة نشاطهم بعد حذفهم من الأسلاك¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ولاسيما الفصلين 8 و26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

إن المستفيدين من رواتب تقاعد بحكم القانون رقم 013.71 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) أو بحكم أحد أنظمة رواتب التقاعد العسكرية المعمول بها من قبل يمكنهم، طبق الشروط العامة المقررة في القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما في مقتضيات الفصل الثامن منه، الحصول بطلب منهم على اعتبار الخدمات المنجزة قبل ترسيمهم قصد مراعاتها في تصفية رواتب تقاعدهم وذلك بصفة استثنائية وخلال أجل سنتين يبتدئ من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 3027.

الفصل الثاني

يعين كذلك أجل من نفس المدة لفائدة العسكريين المنصوص عليهم في الفصل 26 من القانون المشار إليه أعلاه المزاولين عملهم أو المأذون لهم عند الاقتضاء في المطالبة بحقوقهم في التقاعد قصد طلب إعادة دفع الاقتطاعات عن التقاعد التي تكون قد أرجعت إليهم أو القنوة التي يكونون قد قبضوها.

الفصل الثالث

إن مراجعة رواتب التقاعد التي يمكن أن تترتب عن المقتضيات السابقة يعمل بها ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ طلب اعتبار الخدمات أو إعادة دفع الاقتطاعات عن التقاعد المرجعة أو القنوة المقبوضة.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.